

(القرار رقم ١٣٥٦ الصادر في العام ١٤٣٥هـ)

في الاستئناف رقم (١٢٧٩/ض) لعام ١٤٣٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٥/٣/١٩هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى رقم (٨/٣٠) لعام ١٤٣٢هـ بشأن الاعتراض على الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للعام المالي ٢٠٠٦م .

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٣/٧هـ كل من :و.....و.....، كما مثل المكلف بصفته صاحب ومدير الشركة .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

الناحية الشككية :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٨/٣٠) لعام ١٤٣٢هـ بموجب الخطاب رقم (١٧٢/ص/ج/١) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٢٤هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/١١/٣هـ ، كما قدم المكلف ضماناً بنكيّاً صادراً من البنك (ل) برقم وتاريخ ١٤٣٢/٦/١٤هـ بمبلغ (٤٨,٤٢٨) ريالٍ لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وذكر المكلف أنه قام باستلام القرار الابتدائي بتاريخ ١٤٣٢/٩/٦هـ .

وقد طلبت اللجنة من المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٣/٧هـ تقديم المستند الذي يثبت أنه استلم قرار اللجنة الابتدائية رقم (٨/٣٠) لعام ١٤٣٢هـ بتاريخ ١٤٣٢/٩/٦هـ، وتلقت اللجنة إجابة المكلف التي تتضمن الإفادة بأنه راجع مصلحة الزكاة والدخل لإثبات تاريخ الاستلام فأبلغوه بأن عليه مراجعة إدارة البريد، وبمراجعتهم إدارة البريد أبلغوه بأن إدارة البريد تحتفظ بالرساليات في الأرشيف لمدة (سنة وستة أشهر) وبعد ذلك يتم إتلاف الأوراق، الأمر الذي تعذر معه على المكلف تقديم المستند المطلوب، وبالتالي تعذر عليه إثبات أن تاريخ استلام القرار الابتدائي كان بتاريخ ١٤٣٢/٩/٦هـ .

وبرجوع اللجنة للفقرة (د) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ تبين أنها تنص على أنه (يجوز للمصلحة وللمكلف استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية أمام اللجنة الاستئنافية خلال (٦٠) يوم من تاريخ استلام القرار، كما تبين أن الفقرة (٤) من المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١١هـ تنص على أنه (يجوز للمصلحة أو المكلف استئناف القرار الابتدائي أمام اللجنة الاستئنافية خلال (٦٠) يوم من تاريخ الإبلاغ بالقرار، وعند انتهاء مدة الاستئناف خلال الإجازة الرسمية يكون الاستئناف مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة ...) .

وحيث أن المكلف لم يثبت أن تاريخ استلامه قرار اللجنة الابتدائية رقم (٨/٣٠) لعام ١٤٣٢هـ كان بتاريخ ١٤٣٢/٩/٦هـ وحيث أن تاريخ صدور قرار اللجنة الابتدائية رقم (٨/٣٠) لعام ١٤٣٢هـ هو ١٤٣٢/٨/٢٤هـ، وتاريخ قيد الاستئناف لدى هذه اللجنة هو

١٤٣٢/١١/٣ هـ، وحيث أن المكلف لم يقدم ما يثبت أن استئنافه قُدم خلال المدة النظامية المحددة للاستئناف بـ (٦٠) يوم من تاريخ استلام القرار الابتدائي، لذا فإن اللجنة ترى رفض استئناف المكلف من الناحية الشكلية .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : رفض الاستئناف المقدم من شركة (أ) إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٨/٣٠) لعام ١٤٣٢ هـ من الناحية الشكلية .

ثانيًا : يكون هذا القرار نهائيًا وملزمًا ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ إبلاغ القرار .

وبالله التوفيق،،،